

نص رقم إ. ض 2009/23

مذكرة عامة عدد 7 / 2009

الموضوع : شرح أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2009 المتعلقة بتجريد بعض الواجبات الجبائية من طابعها المادي

في إطار تيسير القيام بالواجب الجبائي باعتماد التكنولوجيات الحديثة، تمّ بمقتضى أحكام الفصلين 57 و58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 سنّ إطار قانوني يسمح بتجريد الواجبات الجبائية من طابعها المادي.

هذا وقد تمّ بمقتضى أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003 سنّ وجوبية إيداع التصاريح المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية على حوامل ممغنطة (تصريح المؤجر) وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يضبط بقرار من وزير المالية والمحدد حاليا بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009 بـ2 مليون دينار .

كما تمّ بمقتضى أحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 سنّ وجوبية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه عن بعد بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يضبط بقرار من وزير المالية والمحدد حاليا بقرار وزير المالية المؤرخ في 1 ديسمبر 2008 بـ2 مليون دينار.

مع العلم وأنّ الإيداع الإجمالي يشمل حاليا كلّ التصاريح المستوجبة وهي التصاريح السنوية بالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، التصاريح بالتسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها، الأقساط الاحتياطية والتصاريح الشهرية بالأداءات .

وبهدف حتّ المطالبين بالأداء على احترام هذه الواجبات، تم بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 إضافة فصل 89 مكرّر لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على عقوبة جبائية جزائية تتراوح بين 100 دينار و5000 دينار في صورة إيداع التصاريح الجبائية المشار إليها أعلاه دون مراعاة واجب إيداعها عن بعد أو على حوامل ممغنطة.

وعملا بأحكام الفصلين 78 و 79 من نفس المجلة، تكون المخالفة المذكورة قابلة للصالح على أساس تعريفه تضبط بقرار من وزير المالية وبعد تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

وتتم التسوية في هذه الحالة كما يلي :

- إيداع التصاريح و الكشوفات والقائمت المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجبائية أو إلى مصالح الإستخلاص (التي تمّ تقديمها على ورق) على حوامل ممغنطة،

- الانخراط في منظومة التصريح عن بعد والتصريح ودفع الأداء عن بعد بعنوان أوّل تصريح حلّ أجله بعد معاينة المخالفة.

تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق :

طبقا لأحكام الفصل 39 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 والذي ينص على تطبيق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2009 يطبق هذا الإجراء على المخالفات المرتكبة بعنوان التصاريح التي حلّ أجلها ابتداء من غرة جانفي 2009.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء: محمد علي بن مالك